كلية الرشيد الجامعة

قسم القانون

المرحلة الاولى

الاجرام والعقاب

(العقاب)

(1)

استاذ المادة

د.غسان صبري

مفهوم علم العقاب

علم العقاب: علم قاعدي يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في القاعدة الجنائية. والقاعدة الجنائية تتكون من شقين هما:

أ- شق التجريم: الذي يحدد عناصر الواقعة الجرمية.

ب- شق الجزا: الذي يختص ببيان عناصر الجزاء الجنائي الواجب التطبيق في حالة توافر عناصر التجريم.

وبهذا يمكن القول إن علم العقاب هو العلم الذي يسعى إلى إيجاد أفضل الوسائل لمكافحة الجريمة قبل وقوعها أو بالعقاب عليها بعد وقوعها.

وعلى هذا الأساس، يقوم العقاب على عنصرين:

أ- هو العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي.

ب- ينصب اهتمام علم العقاب بأسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة وهو حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، وكذلك حماية المجتمع من الجريمة عن طريق المنع الخاص والعام.

حيث أن المنع الخاص يتحقق عن طريق منع الجاني من ارتكاب الجريمة بالمستقبل وذلك بتأهيله وإعادة توجيه سلوكه من أجل عدم ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

تقييم علم العقاب

وجه إلى علم العقاب عدة انتقادات منها:

1- قصور هذا المصطلح عن إعطاء دلالة صحيحة عن الموضوعات التي يتناولها
2- إن المصطلح يشير إلى أن دراسته تتضمن في موضوعها كافة أنواع العقوبات في حين أنه يقتصر على العقوبات السالبة للحرية
3- تشمل دراسة علم العقاب بعض النظم العلاجية كالاختبار القضائي التي لا تدخل في نطاق العقوبات والتدابير الاحترازية

لهذا هناك من يقترح تبديل مصطلح علم العقاب إلى علم معاملة المجرمين. وهناك اتجاه آخر فقهي يذهب إلى أن تلك الانتقادات مبالغ بها لسببين:

1- أن العقوبات لا تزال تحتل مكان الصدارة في الجزاء الجنائي وأهمها العقوبات السالبة للحرية.
2- إن الاختبار القضائي نظام متفرع عن العقوبات وذات صلة الوثيقة بها

لذلك يفضل استخدام مصطلح علم العقاب لشيوع استعماله في الأوساط العلمية العربية.

مراحل تطور علم العقاب

هناك ثلاثة مراحل لتطور علم العقاب:

المرحلة الأولى: مرحلة الاهتمام بالجانب المادي للسجن، حيث انصبت جهود الباحثين إلى كيفية تصميم بناية السجون بحيث تكون الادارة مسيطرة على كافة أجزاء المؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية: تتعلق بالاهتمام بالجانب الشخصي بالسجين (النزيل) وكيفية العناية بحقوقه وعدم فرض أي إجراء ضده إلا وفق الأنظمة والتعليمات

المرحلة الثالثة: اهتمت هذه المرحلة على كل من الجانبين المادي والشخصي في المعاملة العقابية، حيث انجلت وظيفة السجون للاصلاح والتأهيل والاهتمام بالنواحي الصحية.

هذا ولم تعد المؤسسة العقابية أماكن لحجز المجرمين وايلامهم بل اهتمت بالاصلاح والتأهيل وعدم ارتكابهم الجريمة مستقبلاً

عوامل تطور علم العقاب

1- الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثولوكية واعتبارهم أن المجرم شخص كغيره من أفراد المجتمع وممكن اصلاحه بعزله عن باقي المجتمع ومن هنا بدأت فكرة السجن الانفرادي
2- ازدهار الأفكار الديمقراطية وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة عن المجرم ليس على اعتباره مواطن من الدرجة الثانية بل باعتباره مواطن عادي مساوي في حقوقه مع الآخرين
3- زيادة الإمكانيات المالية للدولة، إن عمليات الاصلاح والتأهيل تحتاج إلى مبالغ كبيرة من أجل الاهتمام بالجوانب الصحية والنفسية والتربوية للمجرم
4- التقدم العلمي في مجال علم الاجرام والعلوم النفسية والاجتماعية كان لها الدور الكبير في تطور المؤسسات العقابية ودراسة العوامل الفردية والبيئية للمجرم وأخذها بعين الاعتبار في إنزال العقوبة به.

أولا: علاقة علم العقاب بالسياسة الجزائية

تبحث السياسة الجزائية فيما يأتي:

1) مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني الوضعي مع قيم المجتمع واحتياجاته
2) مدى ملائمة العقوبة المقررة وحالات التخفيف والتشديد والاعفاء من العقاب
3) اجراءات الخصومة الجزائية الواجب اتباعها مع فئة معينة من مرتكبي الجرائم مثل الأحداث ودراسة افضل النظم الجزائية التي تتفق مع غايات السياسة الجزائية
4) تحديد أساليب المعاملة العقابية (التفريد التنفيذي) للعقوبات والتدابير الاحترازية بما يتفق مع السياسة العقابية وهذا المجال الذي يعد من المواضيع التي يهتم بها ويدرسها علم العقاب

ثانياً : علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية

أ- علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي:

القانون الجنائي هي الفرع الذي يهتم بتحديد الأفعال الجرمية ويبين العقوبة التي تفرض لكل جريمة ويرسم الاجراءات التي تتبع في تنفيذ العقوبات والمحاكمة وطرق الطعن بالاحكام. وبالتالي فإن القانون الجنائي يتضمن نوعين من القواعد:

- قواعد موضزعية ينظمها قانون العقوبات
- قواعد شكلية ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية

أما علم العقاب فلا ينحصر نطاقه بقانون محدد بل يعتمد بأبحاثه على أسلوب المقارنة بين القوانين المختلفة من أجل التوصل إلى أفضل النظم التي ترشد المشرع الجنائي إلى الحد من الجريمة. وبالتالي فإن علم العقاب يرسم نظرياته بشكل مستقل عن القانون الجنائي. أما علاقة علم العقاب بقانون الاجراءات تتمثل في كون مرحلة التنفيذ التي يختص بها علم العقاب لا تتحقق إلأا باثبات الرابطة العقابية وتقرير الجزاء القانوني الذي ينص عليه الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى الذي يعد سنداً بالتنفيذ العقابي

ب- علاقة علم العقاب بعلم الاجرام:

علم الاجرام يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية بقصد اكتشاف مختلف العوامل التي تدفع الفرد إلى السلوك الاجرامي. أما علم العقاب بدرس أساليب مكافحة الجريمة ومعاملة الجناة حتى يحقق المجتمع عودة التآلف الاجتماعي للمجرم

ج- علاقة علم العقاب بفن العقاب:

إن علم العقاب يحدد من خلال دراسة القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير بأن يرسم للمشرع الخطط التي يجب عليه اتباعها بشأن التنفيذ العقابي. أما فن العقاب فهو مجموعة من الأصول التي تحدد النحو الذي يتعين أن تطبق وفقا له قواعد علم العقاب بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتكفل تحقيق أغراضها فيها وبهذا فإن فن العقاب مجاله هو التطبيق الفعلي للعقوبات والتدابير والذي يشمل نشاط موظفي المؤسسات العقابية بشأن معاملة المحكوم عليهم داخلها تنظيما يحقق الأغراض التي تهدف العقوبات والتدابير إلى تحقيقها.

القوانين الخاصة بتنفيذ العقاب

إن مصادر علم العقاب تتمثل بقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. وهناك دول توجد فيها قواعد علم العقاب متناثرة في عدة قوانين وانظمة أما دول اخرى لجأت إلى تقنين علم العقاب.

وقد أدى تطور علم العقاب إلى إيجاد قوانين خاصة في معظم الدول توضح كيفية تنفيذ العقوبة وبالاخص العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الاعدام وتعرف هذه القوانين بقانون العقاب الذي هو (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية فتنظم العلاقة بين المحكوم عليه وسلطات التنفيذ محددة حقوقه وضماناته.